

مَجْلِسُ الخِدْمَةِ المَدْنِيَّةِ

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠

بشأن مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية

- بعد الاطلاع على المادة ٨/٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المادة ٨/٧١ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد مد الخدمة .

قرر

مادة (١) يجوز مد خدمة الموظفين الذين يبلغون السن المقررة لانتهاء الخدمة وتقل أعمارهم في ١/٧/١٩٨٠ عن سن الرابعة والستين وذلك لاية مدة على ألا تتجاوز ٣٠/٦/١٩٨١ .

مادة (٢) يكون مد خدمة الموظف وفقا للمادة السابقة بقرار من الوزير المختص ولا يحول مد الخدمة استنادا لذلك دون انتهاء خدمة الموظف لاحد الاسباب المقررة لانتهاء الخدمة .

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٠ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ

الموافق : ٥ مايو ١٩٨٠ م